نجب مؤجلة ولا يقاد شخص الا بسيف كيف ما كان لقوله عم لا قود الا بالسيف
اى السلاح هذا عندنا اما عند الشافعى فيقاد بما قتل به الاول ان كان بفعل
مشروع حتى لو قطع يده فمات يقطع يده فان مات فى تلك المدة فبها ونعمت
والا جز رقبته وان حرقه او غرقه او خنقه فكمثله وان قطع يده ثم قتله قطع
ثم قتل والا فبالسلاح كما لو سقى الصغير خمرا حتى مات او لاطه حتى مات لان
المساواة فى الاصل والوصف شرط وذلك لا يوجد الا فى ذلك المشروع و
يقيد ابو المعتوه قاطع يده عمدا ويقيد قاتل قريبه عمدا لولاية على نفسه فكذا
فى طرفه ويصالح ذلك الاب على قدر الدية لان الصلح انفع له من القود و
لا يعفو لانه ابطال الحق بغير عوض فان صالح على اقل منها لم يجز فيجب كمال
الدية وللوصى اى وصى الاب الصلح لولاية على المال فقط اى لا العفو لانه ادنى
ولاية من الاب ولا القصاص فى النفس لعدم ولايته عليها ولكن له القصاص
فيما دونها لان الطرف كالمال ولهذا يجوز القضاء بالنكول فى الاطراف والصبى
كالمعتوه حتى يصح لابيه ووصيه ما يصح لابى المعتوه ووصيه والقاضى كالاب
هو الصحيح فما يصح له يصح له ويستوفى الولى الكبير قبل كبر الولى الصغير قودا لهما
اذا كانا اخوين لان الصغير مولى عليه فكان بعض الاستيفاء اصالة وبعضه نيابة
ولعدم قيام احتمال العفو من الصغير حال القصاص فلا شبهة فيه بخلافه من الغائب
من الكبيرين هذا عند الامام اما عندهما والشافعى فليس له ذلك حتى يبلغ الصغير
لان القود حق مشترك بينهما فلا ينفرد به احدهما كما اذا كان بين كبيرين احدهما
غائب واذا كان الكبير اباله بان قتل شخص عبدا مشتركا بينه وبين ولده الصغير
يستوفيه فى الحال ويقتص فى جرح ثبت عيانا اى مشاهدة او حجة اى شهادة
وحصل ذلك الجرح المجروح ذا فراش حتى مات لوجود سبب القتل وعدم وجود

ما يبطل

ما يبطل حكمه فى الظاهر فيضاف اليه ويقتص فى قتل بجدد مر بالفتح والتشديد وجرحه
لوجود القتل ظاهرا او باطنا لا يقتص فى قتل بظهره او بطنه لعدم الجرح فصار
كالحجر العظيم فيجب الدية هذا عند الامام وعنده انه يقتص اذا جرح اما عندهما والشافعى
فيقتص اذا جرح اما عندهما نظرا الى الآلة وهو رواية عنه ايضا لقوله عم القتل
خطأ بكله الا الحديد والحكم فى المنصوص عليه يتعلق بعين النص لا المعنى حتى لو غرز
فى مقتله بابرة يلزمه القصاص وفى غيره يتعلق بالمعنى فيعتبر كونه محددا او لا
يقتص فى قتل مع عود وهو بالضم عنده فيجب الدية ويقتص ان لم يطقه عند غيره
او لا يقتص فى قتل مع منقل لان القصاص لو وجب فاما ان يستوفى رفا
ولا وجه له لانه منفى لقوله عم لا قود الا بالسيف واما جرحا ولا وجه له ايضا لان
فيه زيادة الاستيفاء والمماثلة شرط فيه فيجب الدية هذا عند الامام اما عندهما
فيقتص لانه قتل من كل وجه او لا يقتص مع خنق او تغريق لذلك الا ان يقتل
بهما غير مرة فيقتل سياسة هذا عند الامام اما عندهما والشافعى فيقتص فيهما
لذلك او لا يقتص فى قتل مع سوط صغير والى فى ضربه مرة بعد اخرى فمات لتمكن
الخلل فى عمديته لانه آلة التاديب لا آلة القتل فينتقل الى الدية هذا عندنا اما عند
الشافعى فيقتص لانه قتل عمدا كالقتل بالسيف واذا لم يوال فى ضربه بوالى الضرب
به بل ضرب مرة فمات يجب الدية وعلى هذا الخلاف اذا طرحه فى بئر والقاه عن سطح
ولا يقتص فى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر الكفارة
ويدى اى يعطى الدية لانه قتل خطأ فى القصد والخطأ بنوعيه لا يوجب القصاص
واذا قتل فى صف المشركين فى غير اختلاط الصفين فدمه هدر لقوله عم من
كثر سواد قوم فهو منهم وفى موت بفعل نفسه وفعل زيد وفعل سبع
كالاسد وفعل حية ثلث الدية على زيد وثلثاها هدر لان جناية الاسد والحية

Copyright © King Saud University